والصايغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الحرق والغرق والشيء الغالب واذا غرقت
السفينه وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص
عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يضمن الصايغ ولا القصار ولا الحايك الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف
لعله يستخرج منه شيء واتي علي عليه السلم بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه
وقال انما هو امين وان عليا ع ضمن رجلا مسلما اصاب خنزيرا لنصراني قيمته وروى ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يستاجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه او يهريقه قال ان
كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن وروى ابن ابي بصير عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه
شيء فهو ضامن وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل دفع ثوبا
الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار
ان يرد ما دفعه الى غيره وان كان القصار مامونا فقال ع هو ضامن له الا ان يكون ثقة
مامونا ان شاء الله تعالى

باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي
عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان تولي ذلك
غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراؤه وروى عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر مائة درهم فياتي
صاحبه حين يحل له الدين فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت
بنصف الذي لك حنطة وبنصف ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال
وسالته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا
باس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فاخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان
معروفا بينكما قال وسالته عن رجل يكون له على الاخر مائة كر من تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني
نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر احمال من رطب او تمر فيبعث

اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال
يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسالته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل
بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع
رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال
المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك وروى عن عبد الله
بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب
ثمارها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره وروى صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا
حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه
تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن جديد بن حكيم قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس
وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا باس به
وساله سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا
باس بان تستوثق من مالك وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس فقلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من
الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا باس به وروى ابان عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل
تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء
وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم
حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه
جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس
ماله بما بقي من الطعام دراهم قال لا باس به قال وسال عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم قال لي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)